الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٥ محرم سنة ١٤١٨ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ١٩٩٧ م.

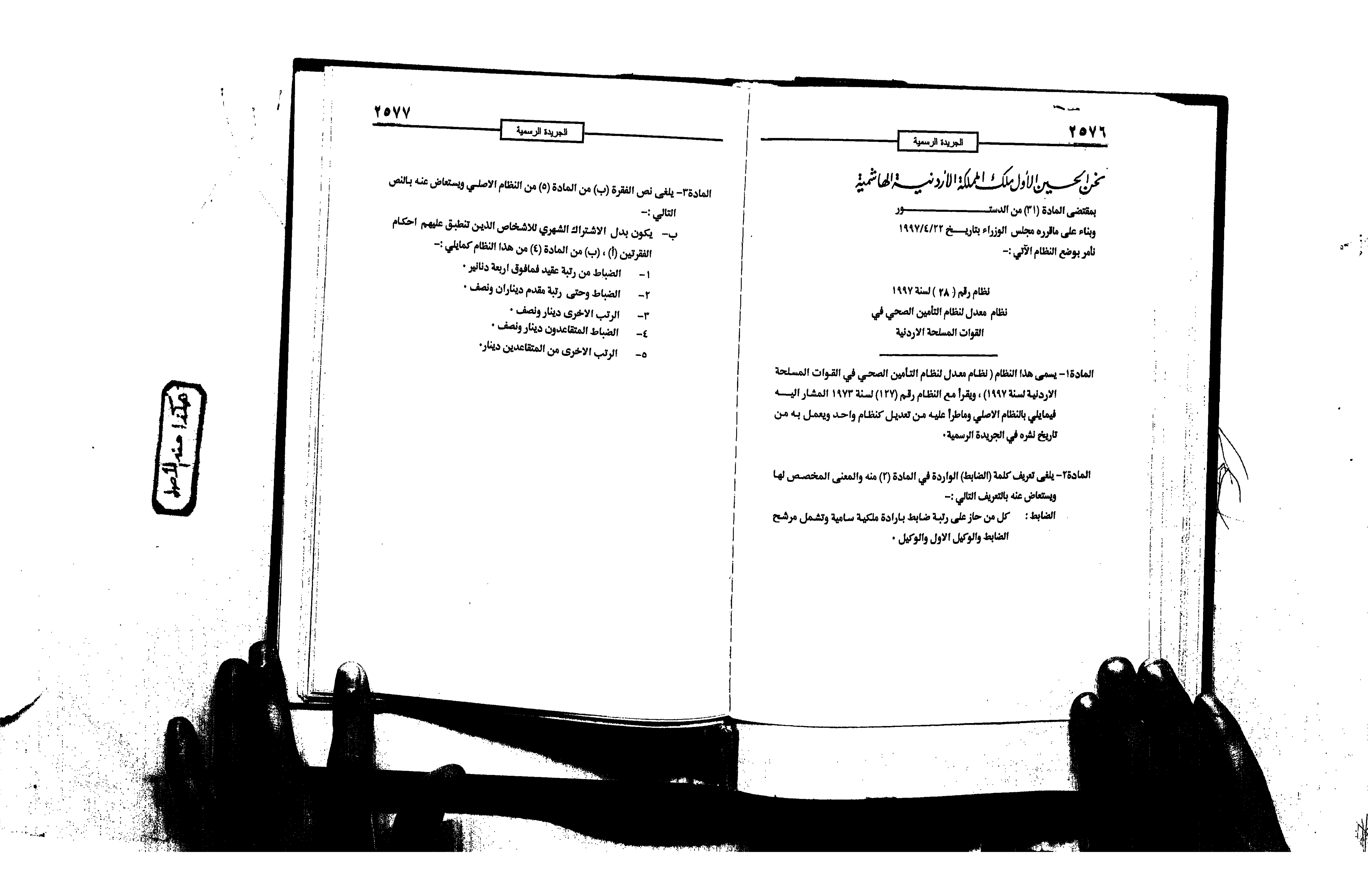
العدد : ٤٢٠٨

طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريـــخ ١٩٩٧/٤/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام التأمين الصحي في
القوات المسلحة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٧) ، ويقرأ مع النظام رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧٣ المشار اليــه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى تعريف كلمة (الضابط) الواردة في المادة (٢) منه والمعنى المخصص لها ويستعاض عنه بالتعريف التالي :-
الضابط : كل من حاز على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية وتشمل مرشح الضابط والوكيل الاول والوكيل .

المادة٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ب- يكون بدل الاشتراك الشهري للاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة (٤) من هذا النظام كمايلي :-
١- الضباط من رتبة عقيد فمافوق اربعة دنانير .
٢- الضباط وحتى رتبة مقدم ديناران ونصف .
٣- الرتب الاخرى دينار ونصف .
٤- الضباط المتقاعدون دينار ونصف .
٥- الرتب الاخرى من المتقاعدين دينار.

اما بالنسبة للاشخاص التابعين للمؤسسات والهيئات والشركات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا النظام فيحدد بدل الاشتراك الشهري منهم بقرار من الهيئة ولها تعديله بين حين وآخر.

١٩٩٧/٤/٢٢

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات
ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير التنمية الاجتماعية ووزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور محمد خير ماسر

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٧
نظام تشكيل محكمة شرعية في لواء بني عبيد /بمحافظة اربد
صادر بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة١-يسمى هذا النظام(نظام تشكيل محكمة شرعية في لواء بني عبيد /بمحافظة اربد لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تشكل محكمة شرعية في لواء بني عبيد ويكون مكان انعقادها في مدينة الحصن ويشمل اختصاصها المدن و القرى التالية :-
الحصن ، ايدون ، الصريح ، النعيمة ، كتم ، شطنا ، مخيم الشهيد عزمي المفتي، عالية ، المزارع والعشائر والتجمعات السكانية والمناطق الادارية التابعة له حسب نظام التقسيمات الادارية المعمول به وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة٣-يلغى أي نص في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام ٠

١٩٩٧/٤/٢٦

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات الدكتور بسام الساكت	وزير الخارجية الدكتور فايز الطراونه	وزير العدل رياض الشكعه
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة توفيق كريشان	وزير التخطيط الدكتورة ريما خلف	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعه	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور منذر المصري
وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي	وزير الداخلية نذير رشيد
وزير المالية سليمان حافظ	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني
وزير الزراعة مجحم الخريشه	وزير العمل الدكتور صالح الخصاونه	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور قاسم ابو عين
وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور سمير مطاوع	وزير السياحة والاثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٧
نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء زي /بمحافظة البلقاء
صادر بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تشكيل
المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة١-يسمى هذا النظام(نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء زي /بمحافظة البلقاء لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-تشكل محكمة شرعية في قضاء زي و يكون مكان انعقادها بلدة زي ويشمل اختصاصها القرى التالية :-
علان ، الديرة الشرقية ، الديرة الغربية ،ام العمد ، جلعد ، الريشوني ، زي ، دعم ، ام الوعال ، مشرفة ، سوميا ، الرميمين ، سلعوف ، ام جوزة ، الزهراء ، الوسية ، طباعة ، المزارع والعشائر والتجمعات السكانية والمناطق الادارية التابعة له حسب نظام التقسيمات الادارية المعمول به وما يطرأ عليه من تعديلات ٠

المادة٣-يلغى أي نص في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٩٧/٤/٢٦

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون
الخدمات ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٧

نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء بلعما/ بمحافظة المفرق
صادر بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تشكيل
المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢

المادة١-يسمى هذا النظام(نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء بلعما /بمحافظة المفرق لسنة ١٩٩٧) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-تشكل محكمة شرعية في قضاء بلعما ويكون مكان انعقادها في بلدة بلعما ويشمل اختصاصها القرى التالية :-
بلعما ، حيان الرويبض ، منشية العليان ، النزهة ، النمرة ، الخربة السمراء ، الزيتونة، الزنية ، المزرعة ، البستان ، المراجم ، خريسان ، حمنانه ، ابو الظهور، ام الصويونيه ، نيان، الربوة ، الشريفية ، الظاهرية ، الطوق ، المزارع والعشائر والتجمعات السكانية والمناطق الادارية التابعة له حسب نظام التقسيمات الادارية المعمول به وما يطرأ عليه من تعديلات .

المادة٣-يلغى أي نص في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام ٠

١٩٩٧/٤/٢٦

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **الدكتور جواد العناني**	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير التنمية الادارية **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **الدكتور عبدالسلام المجالي**
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات **الدكتور بسام الساكت**	وزير الخارجية **الدكتور فايز الطراونه**	وزير العدل **رياض الشكعه**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **توفيق كريشان**	وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **الدكتور عبدالسلام العبادي**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سعد الدين جمعه**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس ناصر اللوزي**	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي **الدكتور منذر المصري**
وزير المياه والري **الدكتور منذر حدادين**	وزير الصحة والرعاية الصحية **الدكتور اشرف الكردي**	وزير الداخلية **نذير رشيد**
وزير المالية **سليمان حافظ**	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين **الدكتور هاني الملقي**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **محمد صالح الحوراني**
وزير الزراعة **مجحم الخريشه**	وزير العمل **الدكتور صالح الخصاونه**	وزير الثقافة ووزير الشباب **الدكتور قاسم ابو عين**
وزير دولة لشؤون الاعلام **الدكتور سمير مطاوع**	وزير السياحة والآثار **عقل بلتاجي**	وزير التنمية الاجتماعية **الدكتور محمد خير مامسر**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧
نظام جمعية الفنادق الاردنية
صادر بمقتضى المادة (١٤) من قانون السياحة
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام جمعية الفنادق الاردنية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة: وزارة السياحة والاثار
الوزير: وزير السياحة والاثار
القانون: قانون السياحة المعمول به
الجمعية: جمعية الفنادق الاردنية
المجلس: مجلس ادارة الجمعية
الرئيس: رئيس الجمعية
العضو: المنشآة الفندقية المرخصة وفقا لاحكام قانون السياحة ٠



المادة٣- أ- تؤسس في المملكة جمعية تسمى (جمعية الفنادق الاردنية) يكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها، وان تقاضي وتقاضى ولها ان توكل عنها أي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها.

ب- يكون مركز الجمعية مدينة عمان ويجوز انشاء فروع لها في سائر انحاء المملكة بقرار من المجلس .

المادة (٤) : تعمل الجمعية على رفع مستوى ممارسة المهنة ونشر الوعي السياحي لاعضائها وتنمية السياحة الاردنية وتنشيطها والقيام بجميع الاعمال اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بما في ذلك ما يلي :

أ. رعاية مصالح الجمعية واعضائها والمحافظة على حقوقها .

ب . التعاون والتنسيق مع الوزارة والدوائر والمؤسسات والجمعيات السياحية الاخرى المتخصصة في جميع المجالات المتعلقة بالعمل السياحي وتطويره .

ج . جمع المعلومات والاحصاءات السياحية وتصنيفها وتزويد الجهات المختصة بها .

د. اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بمشاريع القوانين والانظمة ذات الصفه السياحية . وتقديمها الى الجهات الرسمية والاهلية المعنيه .

هـ . عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمعارض السياحية داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها .

و . المساهمة مع الوزارة والجهات المعنية الاخرى في تدريب الكوادر الفنية العاملة في قطاع المنشآت الفندقية ودعم ممارسي هذا القطاع .

ز . المشاركة في تحديد مفهوم الاعراف والمصطلحات السياحية في المجالات المختلفة بما في ذلك ما يتعلق منها بقواعد ومعايير ممارسة المهنة.

ح. التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنيه السياحية المماثله العربيه والدوليه والانضمام اليها.

ط. العمل على حل الخلافات التي تقع بين الاعضاء من جهة او بين الاعضاء والغير من جهة اخرى.

ي. اصدار المجلات والنشرات الدوريه المهنيه بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة .

ك. التنسيق مع الجهات الرسمية والاهلية المعنية بحماية البيئة .

الماده (٥) : يقدم طلب الانتساب الى الجمعية وفقا" للانموذج المعد لهذه الغاية مرفقا" به الوثائق اللازمه لذلك على ان يصدر القرار بشأنه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويكون مقبولا حكما في حالة عدم الرد على الطلب .

الماده (٦) :- أ. يكون للجمعية هيئة عامة تتالف من الاعضاء المنتسبين اليها .

ب . تعقد الهيئة العامة للجمعية اجتماعا"سنويا" عاديا" في الموعد الذي يحدده المجلس خلال الاشهر الاربعه الاولى من السنه وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها الذي يعده المجلس ، على ان توجه الدعوه لعقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد له مرفقا بها التقريران المالي والاداري وتنشر الدعوه في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل كما تعلق الدعوه على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية ويتم ابلاغ الوزارة بموعد الاجتماع .

ج. يشترط في من يمثل المنشأه الفندقية في الهيئة العامة للجمعية ان يكون مالكا للمنشأه الفندقية او مفوضا بصوره قانونية عنها .

المادة (٧):- ١ . يكون اجتماع الهيئة العامة للجمعية قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبة عليهم قبل سبعة ايام من موعد الاجتماع واذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمده لا تزيد على خمسة عشر يوما وتعلق الدعوه للاجتماع الثاني على لوحة الاعلانات في مركز الجمعيه ويكون هذا الاجتماع قانونيا" مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين .

ب. تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الامور والمواضيع المعروضة عليها في اي اجتماع عادي تعقده بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين .

ج. يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه واذا تغيب الاثنان فاكبر اعضاء الهيئة العامة سنا .

د. يدعى مندوب عن الوزاره يعينه الوزير لحضور اجتماعات الهيئة العامة .

المادة (٨): أ. اذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام فيدعو الوزير الى عقده خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء تلك المدة .

ب. اذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة الذي سيجري فيه انتخاب جديد فيستمر المجلس القائم بتصريف شؤون الجمعية الى حين انتخاب مجلس جديد وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة (٩) أ. تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس او بناء على طلب يقدم اليه من اعضاء لايقل عددهم عن (٢٥٪) من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للجمعية على ان يتضمن قرار المجلس او طلب الاعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع الامور والمواضيع التي ستعرض عليها بصورة محددة ولايجوز بحث او عرض غيرها في الاجتماع .

ب. تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى احكام هذا النظام ويشترط في ذلك مايلي :
١. ان يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوفر له النصاب القانوني.
٢. ان تصدر الهيئة العامة قراراتها في هذه الحالة بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين .

المادة (١٠) : تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التاليه :
أ. مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية السابقة واقرار خطة عمل السنة الجديدة .
ب. تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية واقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية .
ج. اختيار مدقق حسابات قانوني للجمعية لمدة سنة وتحديد اتعابه .
د. انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في حالة انتهاء مدة انتخابه او اجراء الانتخابات لملء الشواغر .
هـ. اي امور اخرى تتعلق بالمهنة على ان تقدم خطيا الى المجلس من قبل مالايقل عن عشرين عضوا قبل موعد اجتماع الهيئة العامة باربعة عشر يوما على الاقل .

المادة (١١): أ. يتولى ادارة الجمعية مجلس اداره يتالف من رئيس وثمانية اعضاء ينتخبون بالاقتراع السري وفقا لما هو منصوص عليه في الفقره (ب) من هذه المادة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه .

ب. يكون تمثيل المنشآت الفندقية والسياحية في المجلس على النحو التالي :-
١. الرئيس وخمسة اعضاء يمثلون الفنادق المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق وينتخبون من قبل الاعضاء لهذه الفئات في الهيئة العامة .

٢. عضو واحد يمثل الفنادق المصنفه من فئة النجمتين ونجمه واحده وينتخب من قبل الاعضاء لهاتين الفئتين في الهيئة العامة .



٣. عضو واحد يمثل المنشآت السياحية الاخرى وينتخب من قبل الاعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة .

٤ . عضو واحد يمثل الفنادق غير السياحية يتم انتخابه من قبل الاعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة .

المادة (١٢): أ. يشترط في طالب الترشيح لمركز الرئيس ما يلي :
١. ان يكون اردني الجنسية .
٢. ان لايقل عمره عن ثلاثين سنة .
٣. ان يكون قد مارس المهنة مدة لاتقل عن عشر سنوات في منشآت فندقية من ثلاث نجوم فما فوق .
٤. ان يكون مسددا للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية .
٥. ان يكون حسن السيره والسلوك وغير محكوم عليه بجنايه او جنحه مخله بالشرف والاخلاق العامة .
ب. يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ما يلي :
١. ان يكون اردني الجنسية .
٢. ان لايقل عمره عن خمسة وعشرين سنة .
٣. ان يكون قد مارس المهنة مدة لاتقل عن خمس سنوات .
٤. ان يكون مسددا للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية .
٥. ان يكون حسن السيره والسلوك وغير محكوم عليه بجنايه او جنحه مخله بالشرف والاخلاق العامة .

المادة (١٣): أ.يبدأ الترشيح لمركز الرئيس و لعضوية المجلس وفقا لاحكام هذا النظام قبل ثلاثين يوما من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادى الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة ايام من ذلك الموعد.
ب. يقدم طلب الترشيح الى الشخص الذي يفوضه المجلس بذلك خطيا وتعلن اسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية بعد التدقيق في طلبات الترشيح ومدى مطابقتها للقانون والنظام وتوفر الشروط المقرره .

المادة (١٤) أ.: تختار الهيئة العامه في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة تسمى لجنة الاشراف على الانتخابات تتالف من ثلاثة اعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيسا" لها من بين اعضائها .

ب . تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب الرئيس واعضاء المجلس وتوزيع اوراق الاقتراع على الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر تؤلف كل منها من اعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الاصوات وذلك تحت اشرافها المباشر .

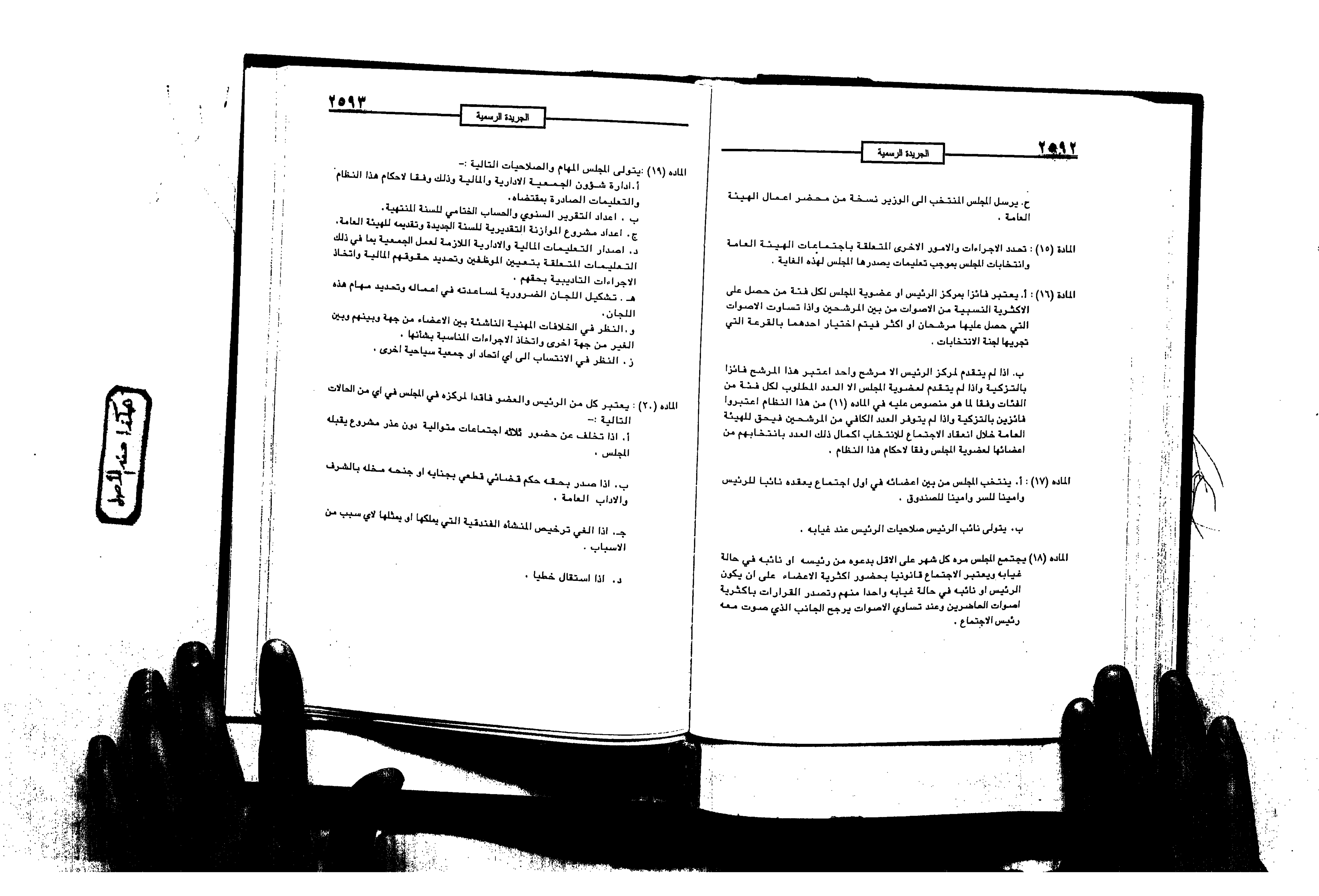
ج. يجري انتخاب الرئيس واعضاء المجلس كل على حده بالاقتراع السري على اوراق ممهورة بخاتم الجمعية وموقعة من قبل رئيس لجنة الانتخاب وتعتبر باطلة اي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط .

د . تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء اكانت على اوراق الاقتراع او على اي من الاجراءات الاخرى للانتخابات ولها رفض او قبول اي ورقة اذا تبين لها ان هناك اسبابا تبرر ذلك ، وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

هـ اذا ادرج في ورقة الاقتراع عدد من اسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الاسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على اسماء اقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من اسماء .

و .:تهمل اوراق الاقتراع غير المقروءه او التي تتضمن اي كلمة او عبارة غير لائقة اخلاقيا او التي تدل على شخصية العضو المقترع .

ز . تحفظ اوراق الاقتراع في الجمعية ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنه على اجراء الانتخابات .



ح. يرسل المجلس المنتخب الى الوزير نسخة من محضر اعمال الهيئة العامة .

المادة (١٥) : تحدد الاجراءات والامور الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة (١٦) : أ. يعتبر فائزا بمركز الرئيس او عضوية المجلس لكل فئة من حصل على الاكثرية النسبية من الاصوات من بين المرشحين واذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان او اكثر فيتم اختيار احدهما بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخابات .

ب. اذا لم يتقدم لمركز الرئيس الا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزا بالتزكية واذا لم يتقدم لعضوية المجلس الا العدد المطلوب لكل فئة من الفئات وفقا لما هو منصوص عليه في الماده (١١) من هذا النظام اعتبروا فائزين بالتزكية واذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع للانتخاب اكمال ذلك العدد بانتخابهم من اعضائها لعضوية المجلس وفقا لاحكام هذا النظام .

الماده (١٧) : أ. ينتخب المجلس من بين اعضائه في اول اجتماع يعقده نائبا للرئيس وامينا للسر وامينا للصندوق .

ب. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه .

الماده (١٨) يجتمع المجلس مره كل شهر على الاقل بدعوه من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويعتبر الاجتماع قانونيا بحضور اكثرية الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

الماده (١٩) :يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ. ادارة شؤون الجمعية الادارية والمالية وذلك وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب . اعداد التقرير السنوي والحساب الختامي للسنة المنتهية.

ج. اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة وتقديمه للهيئة العامة.

د. اصدار التعليمات المالية والادارية اللازمة لعمل الجمعية بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الاجراءات التاديبية بحقهم .

هـ . تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في اعماله وتحديد مهام هذه اللجان.

و. النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الاعضاء من جهة وبينهم وبين الغير من جهة اخرى واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

ز. النظر في الانتساب الى اي اتحاد او جمعية سياحية اخرى .

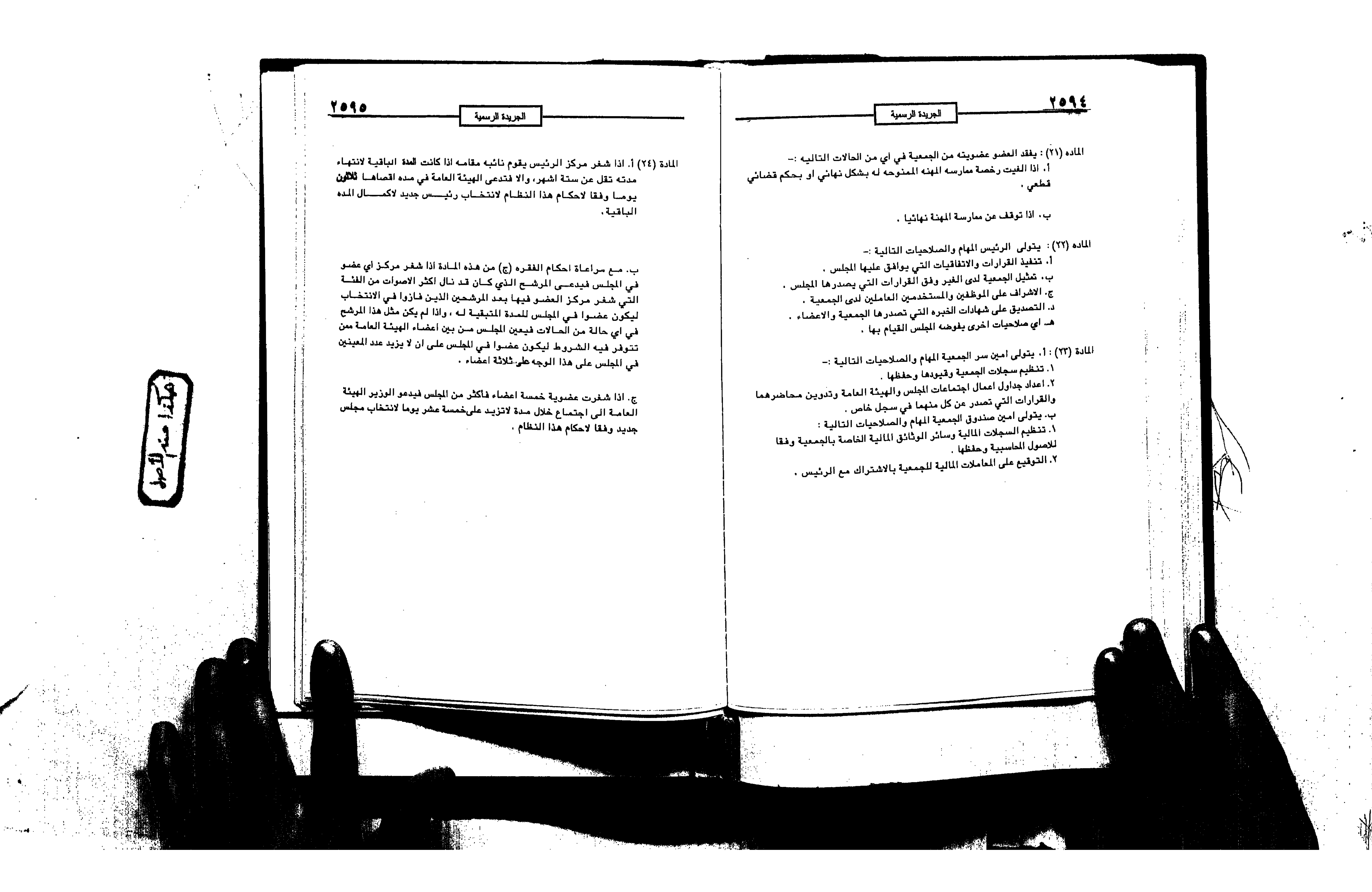
الماده (٢٠) : يعتبر كل من الرئيس والعضو فاقدا لمركزه في المجلس في اي من الحالات التالية :-

أ. اذا تخلف عن حضور ثلاثه اجتماعات متوالية دون عذر مشروع يقبله المجلس .

ب. اذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجنايه او جنحه مخله بالشرف والاداب العامة .

جـ. اذا الغي ترخيص المنشاه الفندقية التي يملكها او يمثلها لاي سبب من الاسباب .

د. اذا استقال خطيا .



الماده (٢١) : يفقد العضو عضويته من الجمعية في اي من الحالات التاليه :-
أ. اذا الغيت رخصة ممارسه المهنه الممنوحه له بشكل نهائي او بحكم قضائي قطعي .

ب. اذا توقف عن ممارسة المهنة نهائيا .

الماده (٢٢) : يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-
أ. تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس .
ب. تمثيل الجمعية لدى الغير وفق القرارات التي يصدرها المجلس .
ج. الاشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين لدى الجمعية .
د. التصديق على شهادات الخبره التي تصدرها الجمعية والاعضاء .
هـ. اي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس القيام بها .

المادة (٢٣) : أ. يتولى امين سر الجمعية المهام والصلاحيات التالية :-
١. تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها .
٢. اعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس والهيئة العامة وتدوين محاضرهما والقرارات التي تصدر عن كل منهما في سجل خاص .
ب. يتولى امين صندوق الجمعية المهام والصلاحيات التالية :
١. تنظيم السجلات المالية وسائر الوثائق المالية الخاصة بالجمعية وفقا للاصول المحاسبية وحفظها .
٢. التوقيع على المعاملات المالية للجمعية بالاشتراك مع الرئيس .

المادة (٢٤) أ. اذا شغر مركز الرئيس يقوم نائبه مقامه اذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر، والا فتدعى الهيئة العامة في مده اقصاها ثلاثون يوما وفقا لاحكام هذا النظام لانتخاب رئيس جديد لاكمال المده الباقية .

ب. مع مراعاة احكام الفقره (ج) من هذه المادة اذا شغر مركز اي عضو في المجلس فيدعى المرشح الذي كان قد نال اكثر الاصوات من الفئة التي شغر مركز العضو فيها بعد المرشحين الذين فازوا في الانتخاب ليكون عضوا في المجلس للمدة المتبقية له ، واذا لم يكن مثل هذا المرشح في اي حالة من الحالات فيعين المجلس من بين اعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيه الشروط ليكون عضوا في المجلس على ان لا يزيد عدد المعينين في المجلس على هذا الوجه على ثلاثة اعضاء .

ج. اذا شغرت عضوية خمسة اعضاء فأكثر من المجلس فيدعو الوزير الهيئة العامة الى اجتماع خلال مدة لاتزيد على خمسة عشر يوما لانتخاب مجلس جديد وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة (٢٥) أ. تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية :

الفئة	رسم الانتساب لأول مرة بالدينار	رسم الاشتراك السنوي بالدينار
خمس نجوم	٥٠٠٠	١٠ عن كل غرفه
اربع نجوم	٤٠٠٠	٨ عن كل غرفه
ثلاث نجوم	٣٠٠٠	٦ عن كل غرفه
نجمتان	٢٠٠٠	٤ عن كل غرفه
نجمة واحدة	١٠٠٠	٢ عن كل غرفه
غير سياحي	٥٠٠	١٠٠ مقطوعه
الشقق الفندقية، النزل الموتيل	أ- ٣٠٠٠	٦ عن كل غرفه
	ب- ٢٠٠٠	٤ عن كل غرفه
	ج- ١٠٠٠	٢ عن كل غرفه
المخيم السياحي	١٠٠٠	١٠٠ عن المخيم

ب. يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقره (أ) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم .

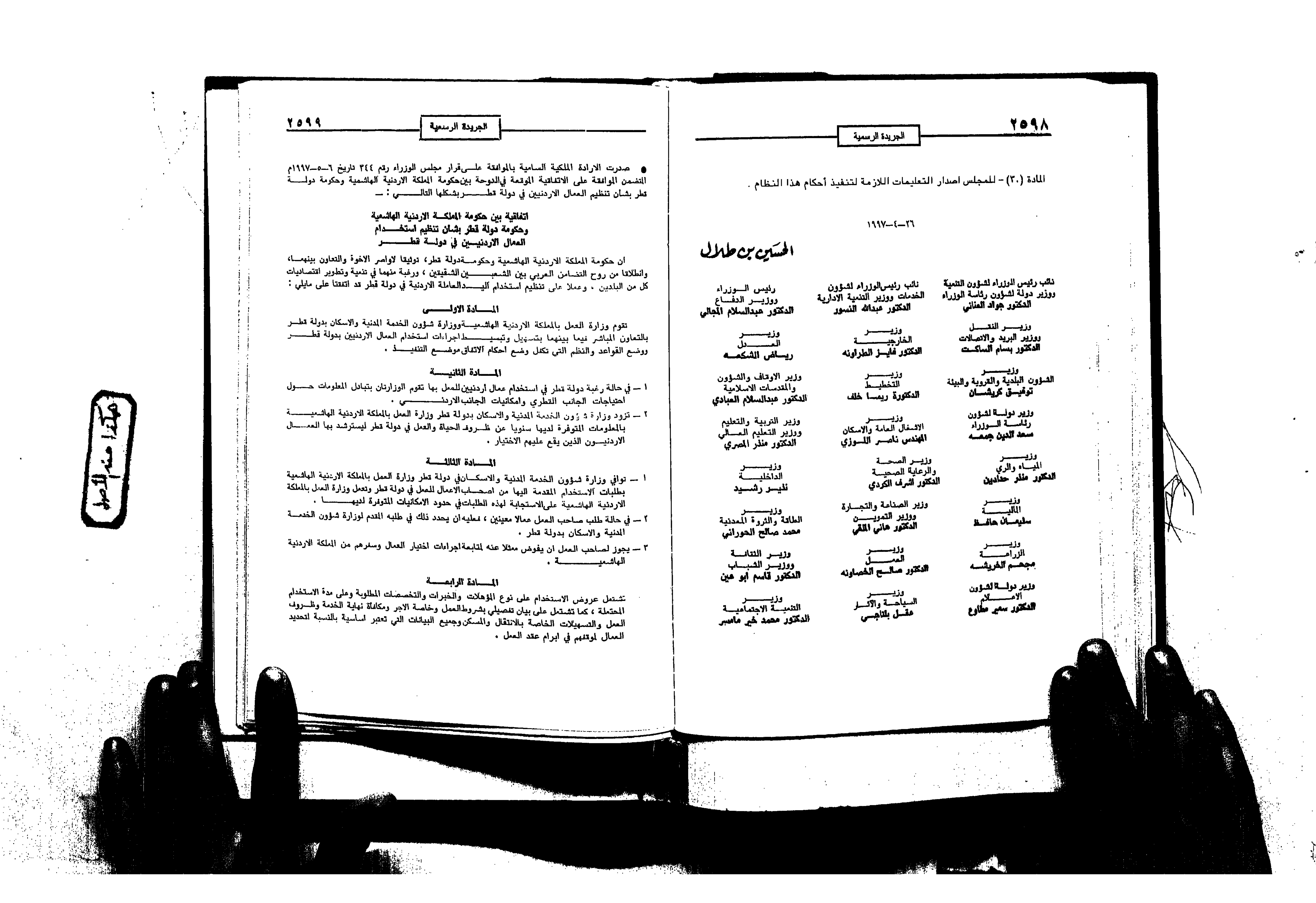
ج. يستوفى مبلغ اضافي على من يتخلف عن دفع الرسوم في موعدها المقرر بموجب هذا النظام بنسبه (٥٪) من قيمه الرسم السنوي عن كل شهر او اي جزء منه .

المادة (٢٦) : تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من شهركانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها .

المادة (٢٧) : تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية :-
أ. رسوم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي والمبالغ الاضافية .
ب. ريع استثمار اموال الجمعية .
ج.بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية وبدل الاشتراكات في نشراتها وأثمان مطبوعاتها كما يحددها المجلس .
د. التبرعات والهبات والايرادات الاخرى التي يوافق عليها الوزير .

المادة (٢٨) : تؤول الاموال المنقولة وغير المنقولة العائده للجمعية القائمة حاليا الى الجمعية المؤسسة بموجب هذا النظام ، كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها ويتولى المجلس القائم دعوة الهيئة العامة لانتخاب رئيس واعضاء المجلس الجديد وفقا لاحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢٩) : اذا حلت الجمعية لاي سبب تؤول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجهة او الجهات التي تحددها الهيئة العامة بعد موافقة الوزير .



المادة (٣٠) - للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .

٢٦-٤-١٩٩٧

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون
الخدمات ووزير التنمية الادارية
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل
ووزير البريد والاتصالات
الدكتور بسام الساكت

وزير
الخارجية
الدكتور فايز الطراونه

وزير
العدل
رياض الشكعه

وزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي
الدكتور منذر المصري

وزير
المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة
والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير
الداخلية
نذير رشيد

وزير
المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير
الزراعة
مجحم الخريشه

وزير
العمل
الدكتور صالح الخصاونه

وزير الثقافة
ووزير الشباب
الدكتور قاسم ابو عين

وزير دولة لشؤون
الاعلام
الدكتور سمير مطاوع

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٤ تاريخ ٦-٥-١٩٩٧م المتضمن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في الدوحة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر بشان تنظيم العمال الاردنيين في دولة قطر بشكلها التالي : -

اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة دولة قطر بشان تنظيم استخدام
العمال الاردنيين في دولة قطر

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة قطر، توثيقا لاواصر الاخوة والتعاون بينهما، وانطلاقا من روح التضامن العربي بين الشعبين الشقيقين ، ورغبة منهما في تنمية وتطوير اقتصاديات كل من البلدين ، وعملا على تنظيم استخدام اليد العاملة الاردنية في دولة قطر قد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

تقوم وزارة العمل بالمملكة الاردنية الهاشمية ووزارة شؤون الخدمة المدنية والاسكان بدولة قطر بالتعاون المباشر فيما بينهما بتسهيل وتبسيط اجراءات استخدام العمال الاردنيين بدولة قطر ووضع القواعد والنظم التي تكفل وضع احكام الاتفاق موضع التنفيذ .

المادة الثانية

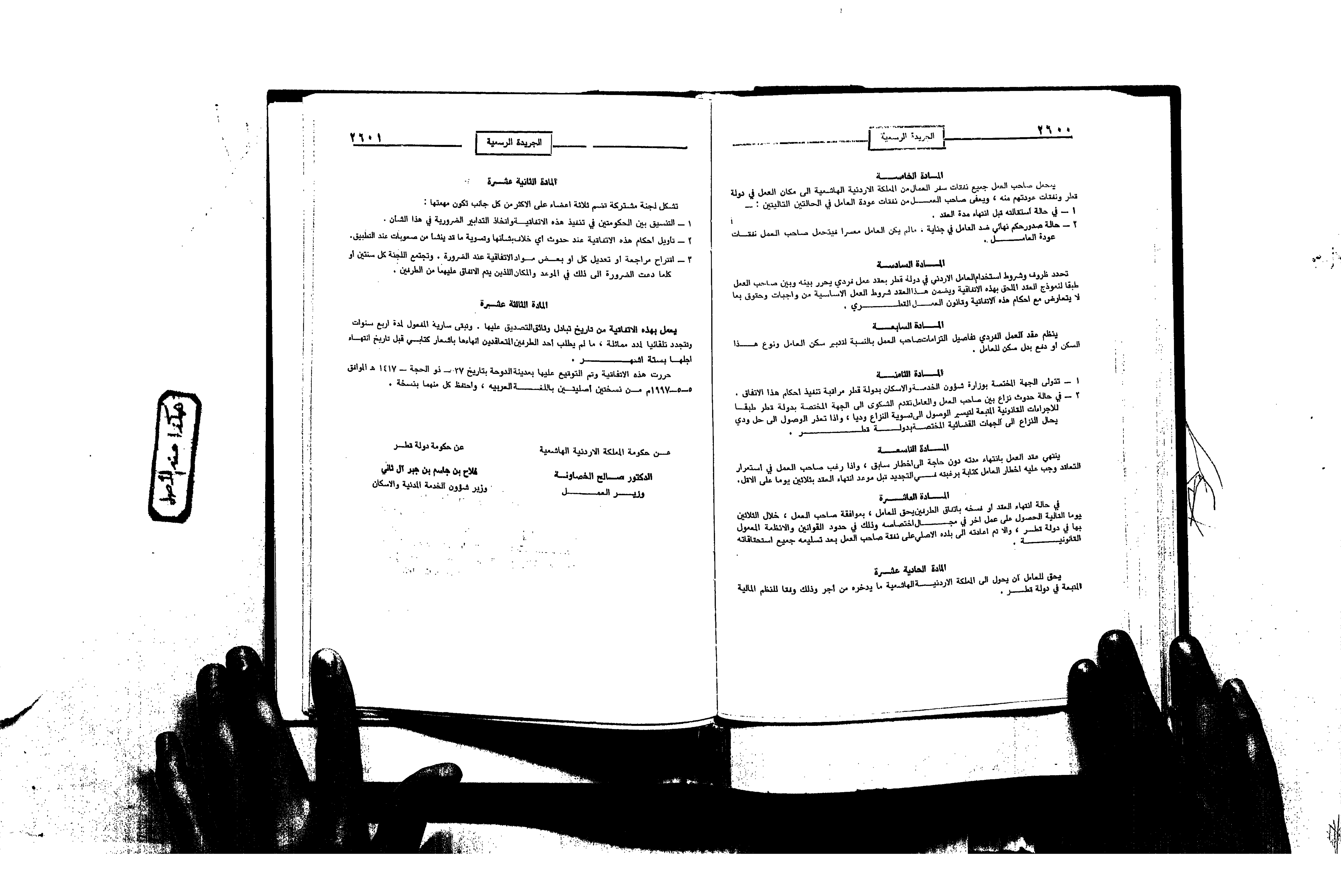
١ - في حالة رغبة دولة قطر في استخدام عمال أردنيين للعمل بها تقوم الوزارتان بتبادل المعلومات حول احتياجات الجانب القطري وامكانيات الجانب الاردني .
٢ - تزود وزارة شؤون الخدمة المدنية والاسكان بدولة قطر وزارة العمل بالمملكة الاردنية الهاشمية بالمعلومات المتوفرة لديها سنويا عن ظروف الحياة والعمل في دولة قطر ليسترشد بها العمال الاردنيون الذين يقع عليهم الاختيار .

المادة الثالثة

١ - توافي وزارة شؤون الخدمة المدنية والاسكان في دولة قطر وزارة العمل بالمملكة الاردنية الهاشمية بطلبات الاستخدام المقدمة اليها من اصحاب الاعمال للعمل في دولة قطر وتعمل وزارة العمل بالمملكة الاردنية الهاشمية على الاستجابة لهذه الطلبات في حدود الامكانيات المتوفرة لديها .
٢ - في حالة طلب صاحب العمل عمالا معينين ، فعليه ان يحدد ذلك في طلبه المقدم لوزارة شؤون الخدمة المدنية والاسكان بدولة قطر .
٣ - يجوز لصاحب العمل ان يفوض ممثلا عنه لمتابعة اجراءات اختيار العمال وسفرهم من المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة الرابعة

تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة الاستخدام المحتملة ، كما تشتمل على بيان تفصيلي بشروط العمل وخاصة الاجر ومكافاة نهاية الخدمة وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالانتقال والمسكن وجميع البيانات التي تعتبر اساسية بالنسبة لتحديد العمال لموقفهم في ابرام عقد العمل .



المـــادة الخامســـة

يتحمل صاحب العمل جميع نفقات سفر العمال من المملكة الاردنية الهاشمية الى مكان العمل في دولة قطر ونفقات عودتهم منه ، ويعفى صاحب العمـــل من نفقات عودة العامل في الحالتين التاليتين : ـــ

١ ـــ في حالة استقالته قبل انتهاء مدة العقد .

٢ ـــ حالة صدورحكم نهائي ضد العامل في جناية ، مالم يكن العامل معسرا فيتحمل صاحب العمل نفقـــات عودة العامـــــــل .

المـــادة السادســـة

تحدد ظروف وشروط استخدام العامل الاردني في دولة قطر بعقد عمل فردي يحرر بينه وبين صاحب العمل طبقا لنموذج العقد الملحق بهذه الاتفاقية ويضمن هـــذا العقد شروط العمل الاساسية من واجبات وحقوق بما لا يتعارض مع احكام هذه الاتفاقية وقانون العمـــل القطـــــــري .

المـــادة السابعـــة

ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدبير سكن العامل ونوع هـــذا السكن او دفع بدل مكن للعامل .

المـــادة الثامنـــة

١ ـــ تتولى الجهة المختصة بوزارة شؤون الخدمـــة والاسكان بدولة قطر مراقبة تنفيذ احكام هذا الاتفاق .

٢ ـــ في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل تقدم الشكوى الى الجهة المختصة بدولة قطر طبقـــا للاجراءات القانونية المتبعة لتيسير الوصول الى تسوية النزاع وديا ، واذا تعذر الوصول الى حل ودي يحال النزاع الى الجهات القضائية المختصـــة بدولـــــة قطـــــــــر .

المـــادة التاسعـــة

ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته دون حاجة الى اخطار سابق ، واذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد وجب عليه اخطار العامل كتابة برغبته فـــي التجديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين يوما على الاقل .

المـــادة العاشـــرة

في حالة انتهاء العقد او فسخه باتفاق الطرفين يحق للعامل ، بموافقة صاحب العمل ، خلال الثلاثين يوما التالية الحصول على عمل اخر في مجـــــال اختصاصه وذلك في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في دولة قطـــر ، والا تم اعادته الى بلده الاصلي على نفقة صاحب العمل بعد تسليمه جميع استحقاقاته القانونيـــــــة .

المادة الحادية عشـــرة

يحق للعامل ان يحول الى المملكة الاردنيـــة الهاشمية ما يدخره من اجر وذلك وفقا للنظم المالية المتبعة في دولة قطـــر .

المادة الثانية عشـــرة

تشكل لجنة مشتركة تضم ثلاثة اعضاء على الاكثر من كل جانب تكون مهمتها :

١ ـــ التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذه الاتفاقيـــة واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن .

٢ ـــ تاويل احكام هذه الاتفاقية عند حدوث اي خلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق .

٣ ـــ اقتراح مراجعة او تعديل كل او بعـــض مـــواد الاتفاقية عند الضرورة . وتجتمع اللجنة كل سنتين او كلما دعت الضرورة الى ذلك في الموعد والمكان اللذين يتم الاتفاق عليهما من الطرفين .

المادة الثالثة عشـــرة

يعمل بهذه الاتفاقية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها . وتبقى سارية المفعول لمدة اربع سنوات وتتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ، ما لم يطلب احد الطرفين المتعاقدين انهاءها باشعار كتابـــي قبل تاريخ انتهـــاء اجلهـــا بستة اشهـــــــــر .

حررت هذه الاتفاقية وتم التوقيع عليها بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٧ ـــ ذو الحجة ـــ ١٤١٧ هـ الموافق ٥ـــ٥ـــ١٩٩٧م مـــن نسختين أصليتـــين باللغـــــة العربيه ، واحتفظ كل منهما بنسخة .

عـــن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الدكتور صـــالح الخصاونـــة

وزيـــــر العمـــــــل

عن حكومة دولة قطـــر

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني

وزير شؤون الخدمة المدنية والاسكان

عقـــد عمـــل نموذجـــي

انـــه في يـــوم .... الموافـــــق .... فيما بين كـــل من : ــ

١ ــ السيد / .... بصفتـــــــه ....
وعنوانــه .... طرف اول

٢ ــ السيـد / .... حامــل جـواز سفـــر رقـــم : ....
وبطاقة شخصية / عائلية رقم .... والمقيم بالمملكــة الاردنيــة الهاشمية بالعنـــوان التالـــي : .... طـرف ثـان .

اتفق الطرفان على ما يلي : ــ

وافق الطرف الثاني على ان يعمل لدى الطرف الاول بمهنة ....في دولة قطر وبراتب شهـري قـــدره ....

١ ــ مـــدة العقـــد : ــ

أ ــ **مدة هذا العقد سنة واحدة / سنتان** تبدا من تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله وينتهي العقـــد بانتهاء مدته دون حاجة الى اخطار سابق . واذا رغب الطرف الاول في استمرار التعاقد وجب عليه اخطار الطرف الثاني كتابة برغبته في التجديد قبل موعد نهاية العقد بثلاثين يوما على الاقل .

ب ــ يجوز لاي من الطرفين انهاء العقد دون ابداء اية اسباب باخطار يوجه الى الطرف الاخر قبل انهاء العقد بمدة لا تقل عن شهر واحـــد اذا كانت مدة خدمة العامل تقل عن خمس سنوات . فاذا زادت مدة خدمة العامل على خمس سنوات تكون مدة الاخطار شهرين على الاقل .

٢ ــ نفقـــات السفـــر :

أ ــ يتحمل الطرف الاول نفقات سفر الطرف الثاني من عمان في المملكة الاردنية الهاشمية الى مكان العمل بدولة قطر وكذلك نفقات عودته اليها ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر او دفع أية تامينات .

ب ــ يعفى الطرف الاول من تحمل نفقات العودة في الحالتين التاليتين : ــ
١ ــ في حالة الاستقالة قبل انتهاء مـــدة العقـــــــد .
٢ ــ في حالة صدور حكم نهائي ضد العامل في جناية ، ما لم يكن العامل معسرا فيتحمل الطـــرف الاول نفقات عودتـــــه .

٣ ــ الاجـــر والمكافـــــأة

ا ــ لعمال اليومية والشهرية : الاجر الاساسي قيمتـــه .... شهريا ــ يوميا مقابـــــل ساعات العمل الاساسية ٤٨ ساعة اسبوعيا ويحصل الطرف الثاني على راحة اسبوعية مدفوعة الاجر في يوم الجمعه من كل اسبوع ، كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الاضافية وفقا لاحكام قانون العمل القطري .

ب ــ لعمال الانتاج او الطريحه او القطعية : الاجر الاساسي قيمته .... مقابـــــل انجاز معدل اداء يومي حسب الحرفة او المهنـــة كمـــــا يلـــي : .... ويدفع أجر اضافي عن حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معـــدل الاداء اليومي السابق كما يلي : .... وفي حالة عدم وجود عمل بالانتاج يكون اجر الطرف الثاني هـــو .... ريـــــــال .

ج ــ يتعهد الطرف الاول باثبات ساعات العمل اليومية الاضافية وفقا للفقرة ــ أ ــ او كمية العمـــل المنجز يوميا وفقا للفقرة ــ ب ــ في بطاقة خاصة تسلم في نهاية اليوم للطرف الاول للتسجيل .

د ــ مكافاة نهايـــة الخدمـــــة :

....

٤ ــ السكن والمعيشة اليومية :

ا ــ يتعهد الطرف الاول بتدبير سكن لاعزب مجانا للطرف الثاني وان يزوده بالاسرة ودورات المياه المناسبة وفقا للشروط الصحية .

ب ــ يتعهد الطرف الاول بمد الطرف الثاني بمياه بارده وصالحة للشرب .

٥ ــ الرعاية الطبية والاجتماعية .

أ ــ يوفر الطرف الاول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم طبقا للانظمة واللوائح المعمول بها في الدولة .

ب ــ يتعهد الطـــرف الاول بحصـــول الطـــرف الثاني على التعويض المستحق له عن اصابات العمـــل والعجـــز والوفـــاة التي تنشا عن العمل او بسببه طبقا للقوانين القطرية في هذا الشان .

٦ ــ الاجـــــازات :

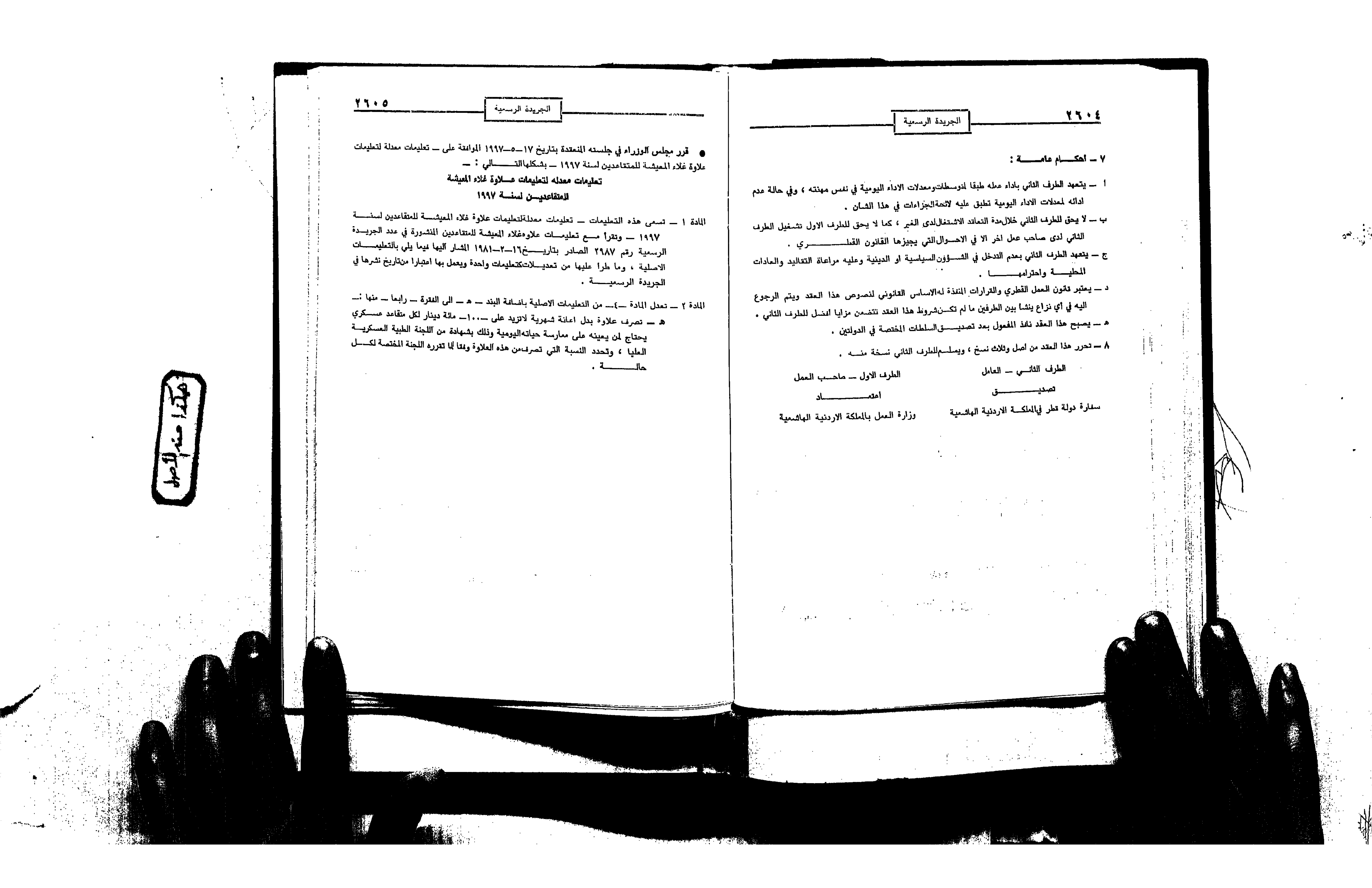
أ ــ للطرف الثاني الحق في اجازة سنوية عادية لا تقل مدتها عن اسبوعين باجر كامل .

ب ــ يحصل الطرف الثاني على اجر كامل في الاجازات الرسمية الاتيـــة : ــ

- عيـــد الفطـــر ــ ثلاثة ايام ــ
- عيـــد الاضحى ــ ثلاثة ايام ــ
- عيـــد الاستقلال ــ يوم واحد ــ

كما يحصل الطرف الثاني على ثلاثة ايام باجر كامل خلال العام ، وهذه الايام تعلنها الحكومـــة او يقررها صاحب العمل للعمال جميعا .

ج ــ يستحق الطرف الثاني اجازة مرضية مدفوعة الاجر بعد مضي ستة اشهر متصلة في عملـــه لدى الطرف الاول وذلك وفقا لاحكام قانـــون العمل القطـــــري .



٧ ـ احكـــام عامـــة :

أ ـ يتعهد الطرف الثاني باداء عمله طبقا لمتوسطاتومعدلات الاداء اليومية في نفس مهنته ، وفي حالة عدم ادائه لمعدلات الاداء اليومية تطبق عليه لائحةالجزاءات في هذا الشان .

ب ـ لا يحق للطرف الثاني خلالمدة التعاقد الاشتغاللدى الغير ، كما لا يحق للطرف الاول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل اخر الا في الاحـــوالالتي يجيزها القانون القطـــــــري .

ج ـ يتعهد الطرف الثاني بعدم التدخل في الشـــؤونالسياسية او الدينية وعليه مراعاة التقاليد والعادات المحليـــة واحترامهـــــا .

د ـ يعتبر قانون العمل القطري والقرارات المنفذة لهالاساس القانوني لنصوص هذا العقد ويتم الرجوع اليه في أي نزاع ينشا بين الطرفين ما لم تكــنشروط هذا العقد تتضمن مزايا افضل للطرف الثاني .

هـ ـ يصبح هذا العقد نافذ المفعول بعد تصديـــقالسلطات المختصة في الدولتين .

٨ ـ تحرر هذا العقد من اصل وثلاث نسخ ، ويسلـمللطرف الثاني نسخة منـــه .

الطرف الثانـــي ـ العامل	الطرف الاول ـ صاحـــب العمل
تصديـــــــق	اعتمـــــــاد
سفارة دولة قطر فيالملكـــة الاردنية الهاشمية	وزارة العمل بالملكة الاردنية الهاشمية

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ـ٥ـ١٩٩٧ الموافقة على ـ تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٧ ـ بشكلهاالتـــــالي : ـ

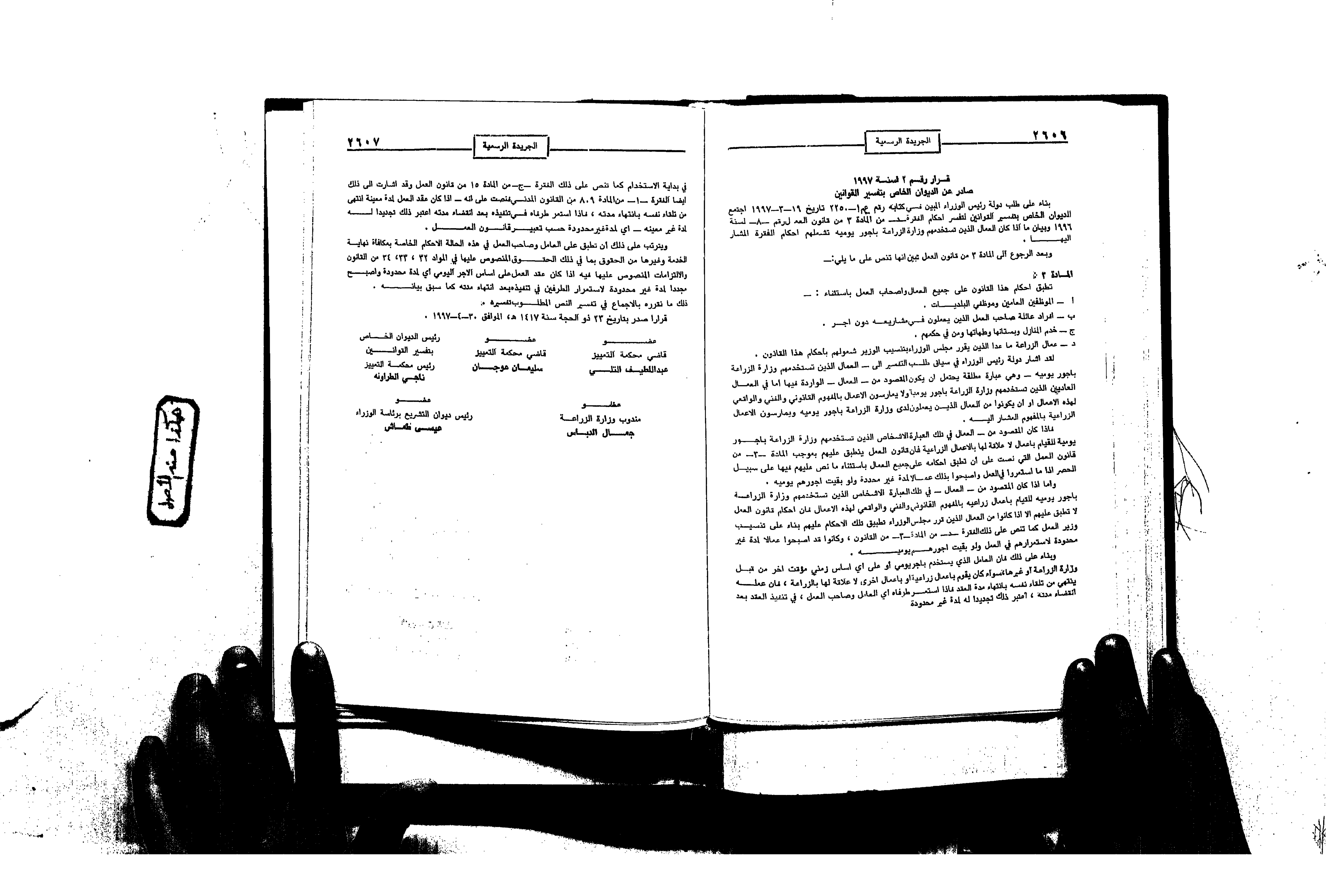
تعليمات معدله لتعليمات عـــلاوة غلاء المعيشة

المتقاعديـــن لسنـــة ١٩٩٧

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات ـ تعليمات معدلةلتعليمات علاوة غلاء المعيشـــة للمتقاعدين لسنـــة ١٩٩٧ ـ وتقرأ مـــع تعليمـــات علاوةغلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريـــدة الرسمية رقم ٢٩٨٧ الصادر بتاريـــخ١٦ـ٢ـ١٩٨١ المشار اليها فيما يلي بالتعليمـــات الاصلية ، وما طرا عليها من تعديـــلاتكتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا منتاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ـ٤ـ من التعليمات الاصلية باضافة البند ـ هـ ـ الى الفقرة ـ رابعا ـ منها :ـ

هـ ـ تصرف علاوة بدل اعانة شهرية لاتزيد على ـ١٠٠ـ مائة دينار لكل متقاعد عســكري يحتاج لمن يعينه على ممارسة حياتهاليومية وذلك بشهادة من اللجنة الطبية العسكريـــة العليا ، وتحدد النسبة التي تصرفمن هذه العلاوة وفقا لما تقرره اللجنة المختصة لكـــل حالـــــة .



قرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء المبين في كتابه رقم ع م ١-٢٢٥٠ تاريخ ١٩-٣-١٩٩٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسر احكام الفقرة -د- من المادة ٣ من قانون العمل رقم -٨- لسنة ١٩٩٦ وبيان ما اذا كان العمال الذين تستخدمهم وزارة الزراعة باجور يوميه تشملهم احكام الفقرة المشار اليها .

وبعد الرجوع الى المادة ٣ من قانون العمل تبين انها تنص على ما يلي :-

المادة ٣ :

تطبق احكام هذا القانون على جميع العمال واصحاب العمل باستثناء : -

أ - الموظفين العامين وموظفي البلديات .

ب - افراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه دون اجر .

ج - خدم المنازل وبستانها وطهاتها ومن في حكمهم .

د - عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء بتنسيب الوزير شمولهم باحكام هذا القانون .

لقد اشار دولة رئيس الوزراء في سياق طلب التفسير الى - العمال الذين تستخدمهم وزارة الزراعة باجور يوميه - وهي عبارة مطلقة يحتمل ان يكون المقصود من - العمال - الواردة فيها اما في العمال العاديين الذين تستخدمهم وزارة الزراعة باجور يومية ولا يمارسون الاعمال بالمفهوم القانوني والفني والواقعي لهذه الاعمال او ان يكونوا من العمال الذين يعملون لدى وزارة الزراعة باجور يوميه ويمارسون الاعمال الزراعية بالمفهوم المشار اليه .

فاذا كان المقصود من - العمال في تلك العبارة الاشخاص الذين تستخدمهم وزارة الزراعة باجور يومية للقيام باعمال لا علاقة لها بالاعمال الزراعية فان قانون العمل ينطبق عليهم بموجب المادة -٣- من قانون العمل التي نصت على أن تطبق احكامه على جميع العمال باستثناء ما نص عليهم فيها على سبيل الحصر اذا ما استمروا في العمل واصبحوا بذلك عمالا لمدة غير محددة ولو بقيت اجورهم يوميه .

واما اذا كان المقصود من - العمال - في تلك العبارة الاشخاص الذين تستخدمهم وزارة الزراعة باجور يوميه للقيام باعمال زراعيه بالمفهوم القانوني والفني والواقعي لهذه الاعمال فان احكام قانون العمل لا تطبق عليهم الا اذا كانوا من العمال الذين قرر مجلس الوزراء تطبيق تلك الاحكام عليهم بناء على تنسيب وزير العمل كما تنص على ذلك الفقرة -د- من المادة -٣- من القانون ، وكانوا قد اصبحوا عمالا لمدة غير محدودة لاستمرارهم في العمل ولو بقيت اجورهم يوميه .

وبناء على ذلك فان العامل الذي يستخدم باجر يومي أو على اي اساس زمني مؤقت اخر من قبل وزارة الزراعة او غيرها، سواء كان يقوم باعمال زراعية او باعمال اخرى، لا علاقة لها بالزراعة ، فان عمله ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدة العقد فاذا استمر طرفاه اي العامل وصاحب العمل ، في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته ، اعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير محدودة

في بداية الاستخدام كما تنص على ذلك الفقرة -ج- من المادة ١٥ من قانون العمل وقد اشارت الى ذلك ايضا الفقرة -١- من المادة ٨٠٩ من القانون المدني فنصت على انه - اذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من تلقاء نفسه بانتهاء مدته ، فاذا استمر طرفاه في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديدا له لمدة غير معينه - اي لمدة غير محدودة حسب تعبير قانون العمل .

ويترتب على ذلك أن تطبق على العامل وصاحب العمل في هذه الحالة الاحكام الخاصة بمكافاة نهاية الخدمة وغيرها من الحقوق بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ من القانون والالتزامات المنصوص عليها فيه اذا كان عقد العمل على اساس الاجر اليومي اي لمدة محدودة واصبح مجددا لمدة غير محدودة لاستمرار الطرفين في تنفيذه بعد انتهاء مدته كما سبق بيانه .

ذلك ما نقرره بالاجماع في تفسير النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ٢٣ ذو الحجة سنة ١٤١٧ هـ ، الموافق ٣٠-٤-١٩٩٧ .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز **ناجي الطراونه**	عضو قاضي محكمة التمييز **سليمان عوجان**	عضو قاضي محكمة التمييز **عبداللطيف التلي**
عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش**		عضو مندوب وزارة الزراعة **جمال الدباس**

اتفاقيـــــــــة

فيمـــــا بـــــين

١ ـ معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومـــةالمملكة الاردنيـــة الهاشميـــة .

٢ ـ لشركة الهـــلال لصناعة الادويـــة البيطريـــة .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ـ٧٢٨٣ـ الصادر بتاريخ ١٤ـ١٠ـ١٩٧٩ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعـــةوالتجارة ـ فريق اول ـ وشـــركات الادويـــة ـ فريق ثاني ـ والى كتاب سيــادة رئيس الوزراءالافخم رقم ١٢ـ١٤ـ١ـ٢٢٧٥ بتاريخ٢٤ـ٣ـ١٩٩٦ والمتضمن الموافقـــة على عقـد اتفاقيـــة علــــىغرار الاتفاقية المعقودة بين الشركات المحلية وبـــين الحكومة ، وتفويض معالي وزير الصناعة والتجارةبتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومـــة ورئيس مجلـــس ادارة الشركة ممثلا للشركة .

● **اتفق الفريقـــان على ما يلي : ـ**

اولا : تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقيةمـــا يلـــــي : ـ

١ ـ المواد الكيماوية الاوليه التي تدخل في صناعـــةالادوية البيطريـــــة .

٢ ـ مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئـــةمنتجاتها وحفظهـــــا .

٣ ـ الالات والماكنات اللازمة لصنـــع العلاجـــــاتوتعبئتهـــــا .

٤ ـ الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودةوالنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقة المسبقـــة لوزارة الصناعة والتجارة ووزارة الزراعة .

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التيتحدد بموافقة وزارة الصحـــة .

ثالثا : يستصدر الفريق الاول قرارا باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضــرائب الاخرىوذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلكضمن الشـــروط والتحفظـــات التـــــي تقررها وزارة الماليـــــة ـ الجمـــارك .

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المواد المعفاهالا في انتاج العلاجات الخاصة به ، وفي حالة مخالفـــة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفـــاهاو التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكممن احكام قانون الجمارك السارية المفعول او شروط وزارة المالية ـ وتحفظاتها، فانه يتعهد بدفعكافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المـــواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجبعليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون اخـــر ، وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبـــةوزارة المالية ـ الجمارك للتثبت من عدم مخالفـــة هذا الاتفـــــاق .

خامسا : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في أيوقـــت يراه .

وقعت هـــذه الاتفاقية في : ١٤ـ٤ـ١٩٩٧م

الفريـــــق الاول	**الفريـــق الثانـــــي**
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين	**وائـــــل كنعـــــان**
الدكتور هانـــي الملقي	المديـــر العـــــام

اتفاقيـــــــــة

فيمـــــا بـــــين

١ ـ معالي وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومـــةالمملكة الاردنيـــة الهاشميـــة .

٢ ـ شركة الصناعـــــات الدوائيـــــه المتطـــوره.

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم ـ٧٢٨٣ـ الصادر بتاريخ ١٤ـ١٠ـ١٩٧٩ المتضمن الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعـــةوالتجارة ـ فريق اول ـ وشـــركات الادويـــة ـ فريق ثاني ـ والى كتـــاب سيـــادة رئيس الوزراءالافخم رقم ١٢ـ١٤ـ١ـ٢٢٧٥ بتاريخ٢٤ـ٣ـ١٩٩٦ والمتضمن الموافقـــة على عقـد اتفاقيـــة علــــىغرار الاتفاقية المعقودة بين الشركات المحلية وبـــين الحكومة ، وتفويض معالي وزير الصناعة والتجارةبتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومـــة ورئيس مجلـــس ادارة الشركة ممثلا للشركة .

● **اتفق الفريقـــان على ما يلي : ـ**

اولا : تعني كلمة المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقيةمـــا يلـــــي : ـ

١ ـ المواد الكيماوية الاوليه التي تدخل في صناعـــةالادويـــة البشـــرية .

٢ ـ مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئـــةمنتجاتها وحفظهـــــا .

٣ ـ الالات والماكنات اللازمة لصنـــع العلاجـــــاتوتعبئتهـــــا .

٤ ـ الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودةوالنوعية والبحث والتطوير شريطة الموافقة المسبقـــة لوزارة الصناعة والتجارة ووزارة الزراعة .

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التيتحدد بموافقة وزارة الصحـــة .

ثالثا : يستصدر الفريق الاول قرارا باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضــرائب الاخرىوذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلكضمن الشـــروط والتحفظـــات التـــــي تقررها وزارة الماليـــــة ـ الجمـــارك .

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بان لا يستعمل المواد المعفاهالا في انتاج العلاجات الخاصة به ، وفي حالة مخالفـــة هذا الشرط وبيع اي قسم من المواد المعفـــاهاو التخلي عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكممن احكام قانون الجمارك السارية المفعول او شروط وزارة المالية ـ وتحفظاتها ، فانه يتعهد بدفعكافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المـــواد بالاضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجبعليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون اخـــر ، وتخضع قيودة وسجلاته في كل وقت لمراقبـــةوزارة المالية ـ الجمارك للتثبت من عدم مخالفـــة هذا الاتفـــــاق .

خامسا : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في أيوقـــت يراه .

وقعت هذه الاتفاقية في : ١٤ـ٤ـ١٩٩٧ م.

الفريـــــق الاول	**الفريـــق الثانـــــي**
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين	**راكان نعمان ارشيدات**
الدكتور هانـــي الملقي	المديـــر العـــــام